وزارة المـاليــة

قرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المـاليــة

بعد الاطلاع علـى قانــون الضريبــة علــى القيمــة المضــافــة الصــادر بالقانــون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُفـوض رئيس مـصلحـة الضـرائب المصـرية فى إصـدار نمــوذج الفـاتورة الضــريبيــة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٣

وزير المالية

د . محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمـاد فـوزى فـرج محمـد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٩١ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/١٢/٤ - ١٣٠٩